

**هل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد ينبع الطالب في مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسوب فيها أو تخلف عنها .**

**٣٧** — يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني لشهادة أقسام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسوا فيه أو الذين تختلفوا عنه في كل المواد أو بعضها لعذر قهري ، ويمنعون فيها رسوا فيه أو تختلفوا عنه .

**فهل أنه في حالة الرسوب في مجموع المواد يمتحن الطالب في مادة أو أكثر من المواد، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسّب فيها أو تختلف عنها .**

**شادة ٢ —** — هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يحمل  
له من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**فأمر بـأن يبْصِمْ هـذا القـانـون بـخـاتـم الدـولـة وـأن يـنـشـرـ فـي الـمـرـيـدـة الرـسـمـيـة وـسـفـدـ كـقـانـون مـنـ قـانـون الدـولـة**

مدد برای مابدین ف ۲۳ جادی الاول سنه ۱۴۰۶ ( ۲۱ يوليه سنه ۱۹۸۷ )

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧

**الامتعات من الخارج**

فُخْن فاروق الأول ملك مصر  
هُرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصبه، ولد صدقاً عليه  
وأصدرناه :

**فادة ١** — استثناء من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعات المصرية يرخص لكل طالب فضل من أحدى كليات الجامعات أو من مدرسة الطب البيطري لاستفاده من راتب الرسوب المرخص له فيها أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التي رسب فيها إلى الفرقة التي تليها أو الامتحان النهائي متبعين متوايلين إذا كان من طلبة كليات الطب أو العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو مدرسة الطب البيطري وثلاث سنوات متواالية إذا كان من طلبة الكليات الأخرى .

- فإذا تجح في امتحان الانتقال أعيد قيده في الفرقة التالية .
- فإذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر فهوى كالمرض أو غيره فان حقه في دخول الامتحان يظل محفوظا .

اُمرِ فلکی رقم ۱۴

ياما دال عقوبة ياخذ منها

ابن فاروق الأول ملك مصر

**بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؟**

فُعل المادة ٦٨ من قانون العقوبات الأهلية

لوبناء على ما عرضه وزير الحفاظية ؟

١ - فتبدل بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ست  
أعوام على سيمس سالمي من محكمة جنحيات الاسكندرية  
سنة ١٩٣٧ في قضية ابلاطية رقم ٣٥٣ قسم اللبان لمدة  
ثلاث سنوات .

٢ - هل وزير الحفافية تنفيذ أمرنا هنا ؟

٢٩

فوانین . هر ایم . هزارات ، انج .

## قانون رقم در لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ شأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية — المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ و بالمرسومين بقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥

فُهن فاروق فأول ملك مصر  
هُنر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي لصه، وقد صدتنا عليه  
وأصدرناه :

**مادة ١** – فتعديل المادتين ٢٧٢ و٢٧٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية – المعتمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ والمرسومين بقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٣٠ و١٠٩ لسنة ١٩٣٥ – على الوجه الآتي :

**مادة ٢١** — يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لغير قصي، ومتى تحقق ذلك يُؤمّن لهم امتحان الدور الثاني في جميع المواد التي يدرسونها في المدارس الابتدائية والثانوية.

فإن أنه في الأحوال التي يتشرط فيها الحصول على نهاية صفرى لمجموع المواد يتحقق الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختبارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يتضمن الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تختلفوا عنها.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كلية الطب التي يطبق نظام الامتحانات فيها خاصها للأحكام لأنها الأساسية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٤

فأداة ٣ - فعلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمسى ببيان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى عادل بن ناصر جادى الأولى سنة ١٢٥٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

### فاروق

بأمسى ببيان حضرة شاخص المحلة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد فاروق	شصطفى النحاس

### وزارة الصحة العمومية

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للرقابة من الأمراض المعدية باتجاه

جريدة سركر أشئون مديرية المنوفية

### وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ باعتبار ناجية بجريدة سركر أشئون موبوقة بمعرض التقويس :

لوبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها المؤرخ في ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٧ :

### ثور ما هو آت :

يلنى القرار المشار إليه الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧

غير راض عن نزعة جادى الثانية سنة ١٢٥٦ (٨ أغسطس سنة ١٩٣٧)

فبد الفتاح الطويل

فأداة ٤ - لا يسرى حكم المادة الأولى على الطلبة المقصرين من السنة الاعدادية ولا على المقصرين من السنة الأولى في الكليات التي ليست بها سترات اعدادية أو في مدرسة الطب البيطرى .

فأداة ٥ - يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبسرى على الماضى بالنسبة للطلبة المقصرين في السنة الدراسية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ والسنوات التي تليها ما عدا طلبة السنتين النهائية فيسرى على الماضى بالنسبة إليهم اطلاقاً من غير تحديد .

فأداة ٦ - فعلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

فأمسى ببيان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى عادل بن ناصر جادى الأولى سنة ١٢٥٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٧)

### فاروق

بأمسى ببيان حضرة شاخص المحلة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد فاروق	شصطفى النحاس

### قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٧

بتعدل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كليات الجامعة المصرية

### فن فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - في كليات الجامعة المصرية التي يتشرط للنجاح في امتحاناتها الحصول على نهاية صفرى قدرها ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وفي مدرسة الطب البيطرى تخفص هذه النسبة إلى ٥٠٪ في امتحانات التقل وتنقى النسب المترتبة للنجاح في الامتحانات النهائية وامتحان النقل يقسم الآثار لكلية الآداب كما هي مقررة في القوانين واللوائح المعمول بها.

لوبسرى هذا الحكم على الطلبة الذين رسبوا في المجموع في امتحان الدور الأول للعام الدراسي ١٩٣٦ - ١٩٣٧

فأداة ٢ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبو فيه أو الذين تختلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بمقدار قهري ، ويعتبرون فيما رسبوا فيه أو تختلفوا عنه .